الأمم المتحدة
S/RES/1626 (2005)
مجلس الأمن
Distr.: General
19 September 2005

القرار ١٦٢٦ (٢٠٠٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٢٦٣ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة والبيانات الصادرة عن رئيسه بشأن الحالة في ليبريا وسيراليون، وبخاصة قراراته ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ و ١٦١٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ١٦٢٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (S/2005/560)،

وإذ يرحب بما أُحرز من تقدم في الأعمال التحضيرية للانتخابات الرئاسية والتشريعية التي ستجري في تشرين الأول/أكتوبر،

وإذ يرحب بمواصلة بسط سلطة الدولة، بما في ذلك التقدم المحرز في إنشاء جهاز جديد للشرطة الليبرية وتعيين قضاة وموظفين قضائيين جدد،

وإذ يعرب عن تقديره للمساهمات الأساسية والمتواصلة في عملية السلام الليبرية المقدمة من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي وللمساعدات المالية وغيرها من ضروب المساعدة المقدمة من المجتمع الدولي،

وإذ يرحب بتوقيع الحكومة الانتقالية الوطنية لليبريا وفريق الاتصال الدولي لليبريا على برنامج تقديم المساعدة في مجال الحكم وإدارة الاقتصاد، وهو برنامج صمم لكفالة التنفيذ الفوري لاتفاق السلام الشامل وللتعجيل برفع التدابير التي فرضها القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)،

وإذ يكرر الإعراب عن تقديره للأعمال الأساسية التي تضطلع بها المحكمة الخاصة لسيراليون ولما تقدمه من إسهامات حيوية في تثبيت سيادة القانون في سيراليون والمنطقة دون الإقليمية، وإذ يشجع جميع الدول على التعاون التام مع المحكمة في تنفيذ استراتيجية الإنجاز التي اعتمدتها،

وإذ يلاحظ أن من المقرر أن تُنهي بعثة الأمم المتحدة في سيراليون عملياتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يشير إلى الإحاطة التي قدمها لمجلس الأمن رئيس المحكمة الخاصة لسيراليون في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، والتي أكد فيها على الحاجة إلى مواصلة وجود أمني دولي لتقديم الحماية للمحكمة بعد رحيل البعثة، **وإذ يرحب** بتوصيات الأمين العام في هذا الصدد،

وإذ يقرر أن الحالة في ليبريا لا تزال تشكل خطرا يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦؛

٢ - **يدعو** جميع الأطراف الليبرية أن تُظهر التزامها التام بعملية الحكم الديمقراطي، بالعمل على أن تكون الانتخابات الرئاسية والتشريعية القادمة سلمية وشفافة وحرَّة ونزيهة؛

٣ - **يدعو** المجتمع الدولي إلى تلبية الاحتياجات المستمرة إلى الموارد لإعادة تأهيل المحاربين السابقين وإعادة إدماجهم ولإصلاح القطاع الأمني؛

٤ - **يتطلع** إلى تنفيذ برنامج تقديم المساعدة في مجال الحكم وإدارة الاقتصاد من قبل الحكومة الانتقالية الوطنية لليبريا والحكومات التي ستخلفها بالتعاون مع شركائها الدوليين، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يضمِّن تقاريره العادية عن البعثة معلومات عما يحرز من تقدم في تنفيذ هذا البرنامج؛

٥ - **يأذن** لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، رهنا بموافقة البلدان المعنية المساهمة بقوات وحكومة سيراليون، بأن تقوم، اعتبارا من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بنشر ما يصل إلى ٢٥٠ فردا من أفراد الأمم المتحدة العسكريين في سيراليون، لتوفير الأمن للمحكمة الخاصة لسيراليون، على نحو ما أوصِي به في الفقرات ٩٠ إلى ٩٤ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (S/2005/560)؛

٦ - **يأذن** بإجراء زيادة مؤقتة في الحد الأقصى لعدد أفراد البعثة ليبلغ مجموعه ١٥ ٢٥٠ فردا من أفراد الأمم المتحدة العسكريين، للفترة من ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦، لكفالة ألا يؤدي الدعم المقدم للمحكمة إلى الانتقاص من قدرات البعثة في ليبريا أثناء مرحلة انتقالها السياسي؛

٧ - **كذلك يأذن** للبعثة، رهنا بموافقة البلدان المعنية المساهمة بقوات وحكومة سيراليون، بنشر عدد كاف من الأفراد العسكريين في سيراليون إذا اقتضى الأمر وعند الضرورة، وذلك لإجلاء أفراد البعثة العسكريين الذين تم نشرهم في سيراليون عملا بالفقرة ٥ من هذا القرار ومسؤولي المحكمة الخاصة لسيراليون، في حالة نشوء أزمة أمنية خطيرة تمس هؤلاء الأفراد والمحكمة؛

٨ - **يطلب** من مكتب الأمم المتحدة الموحد في سيراليون، حالما يتم إنشاؤه، أن يساعد في تقديم الدعم اللوجيستي لأفراد البعثة العسكريين الذين تم نشرهم في سيراليون عملا بهذا القرار؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام وحكومة سيراليون إبرام اتفاق بشأن مركز أفراد البعثة العسكريين الذين يتم نشرهم في سيراليون عملا بهذا القرار، على أن يضعا في الاعتبار قرار الجمعية العامة ٤٧/٥٩ المتعلق بنطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بهم وأمنهم، ويقرر أن يطبق اتفاق مركز القوات النموذجي المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ بصورة مؤقتة، ريثما يتم إبرام هذا الاتفاق؛

١٠ - **يؤيد** توصية الأمين العام بالعودة إلى اعتماد الحد الأقصى لعدد أفراد الأمم المتحدة العسكريين المأذون به في القرار ١٥٠٩ (٢٠٠٣) بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦؛

١١ - **يشجع** بعثات الأمم المتحدة في المنطقة على أن تواصل، في حدود قدراتها وضمن مناطق انتشارها ودونما مساس بولاياتها، جهودها الرامية إلى تعزيز التعاون بين البعثات، وخاصة فيما يتعلق بمنع نقل الأسلحة وانتقال المحاربين عبر الحدود، والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وفي تنفيذ برامج نزع الأسلحة والتسريح وإعادة الإدماج؛

١٢ - **يرحب** بالجهود المبذولة من جانب بعثة الأمم المتحدة في ليبريا لتنفيذ سياسة الأمين العام بعدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، ولضمان امتثال أفرادها لمدونة قواعد السلوك للأمم المتحدة امتثالا كاملا، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد مع إبقاء مجلس الأمن على علم بالتطورات، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية الملائمة بما في ذلك تنظيم تدريب للتوعية قبل نشر القوات، وعلى اتخاذ الإجراءات التأديبية وغيرها من الإجراءات التي تكفل إجراء تحقيق واف في الادعاءات بارتكاب أفرادها أعمال استغلال جنسي وانتهاك جنسي، والمعاقبة عليها لو أقيم الدليل على وقوعها؛

١٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في تقريره الذي سيصدر في آذار/مارس ٢٠٠٦، توصيات بشأن وضع خطة للإنهاء التدريجي للبعثة، وأن تشمل هذه معايير مرجعية محددة وجدولا زمنيا مؤقتا؛

١٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء المجلس بانتظام على علم بما تحرزه البعثة من تقدم في مجال تنفيذ ولايتها؛

١٥ - **يقرر** أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.